أ.د.سامى نجيب
أستاذ ورئيس قسم التأمين
كلية التجارة-جامعة القاهرة فرع بنى سويف
رئيس شعبة إدارة وبحوث الأخطار والتأمينات
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
خبير تأمين إستشارى ومحكم

أحكام وتطبيقات عقد التأمين

ورشة عمل للعاملين فى السلك القضائى الأردنى
٢٨: ٢٠٠٦/١١/٣٠

- **مفهوم التأمين** والأخطار التى يتعامل معها **وأركان عقد التأمين وشروط صحته.**
- **المبادئ الأساسية** الفنية والقانونية **للتأمين**
  * مبدأ منتهى حسن النيه وتطبيقـاته.
  * مبدأ المصلحة التأمينية وتطبيقـاته.
  * مبدأ السبب القريب وتطبيقـــاته.
  * مبدأ التعويـض وتطبيـــقاته.
  - مسئولية الغير ومـبدأ الحلـول
  - تعدد المؤمنين ومبدأ المشاركـة تطبيقـات شـــرط النسبية.
- **إعـادة التأمــين** (عالمية التأمين)**.**
- **تأمـين المسئولـيات وتطبيقاتـــه.**

مفهوم التأمين والأخطار التى يتعامل معها
وأركان عقد التأمين وشروط صحته

التأمين من تدابير التعامل مع الأخطار البحتة:

منذ القدم ويتعرض الأفراد والجماعات لأخطار عديدة يترتب على تحققها خسائر مالية تصيبهم فى أشخاصهم أو ممتلكاتهم أو أموالهم بوجه عام.

ومع التطور والتقدم الإقتصادى والصناعى تعددت الأخطار وتنوعت وإشتدت الخسائر الناشئة عن تحققها وتعددت الحاجة إلى إستحداث الوسائل التى تهتم بالتعامل مع تلك الأخطار سواء بالحيلولة دون وقوعها أو التقليل من معدلاتها وآثارها وأصبحت إدارة الأخطار من العلوم التى تدرس على مستوى الجامعات والتى تخصص لها إدارات مستقلة بالهيئات والشركات.

ومع ذلك فمهما تعددت الوسائل والتدابير التى يلجأ اليها الأفراد وتلجأ إليها المجتمعات والدول فإن العديد من الأخطار تتحقق على المستوى الفردى وعلى مستوى المشروعات العامة والخاصة وعلى مستوى الدولة ويأتى لنا التقدم الإقتصادى والتطور الفكرى والإجتماعى بأخطار جديدة يتعين علينا مواجهة آثارها المادية.

التأمين وسيلة لتوزيع الخسائر المالية بين المعرضين للأخطار (Risk Distribution)

ومن هنا نفهم كيف كان التأمين وكيف أصبح وسيلة لتوزيع الخسائر بين المعرضين للأخطار، وكيف إزدهرت صناعته وتعددت أنواعه وتطورت مع تطور الحاجات والأنشطة حتى إنتهى الأمر بالدول إلى سن التشريعات التى تفرض نوعا من الرقابة والإشراف على هيئات التأمين للتحقق من وفائها بالتزاماتها ومن قيامها بدورها الإقتصادى والإجتماعى، كما إنتهى الأمر بالدول إلى سن التشريعات التى تفرض بعض صور التأمين إجباريا فيما يعرف بتأمينات المسئولية والتأمينات الإجتماعية.

التأمين وأعمال الرهان ضدان:

وللمهتم بدراســـة التأمين ملاحظة أنه مع تطور صـــناعة التأمين ومجالاته تطورت أحكامه وإختلف مضـمونه العلمي الحديث عن صـورته الشـكلية في مرحلة نشـأته الأولى والتي علقت بالأذهان حيث ربط البعض بينه وبين أعمال الرهان والمقامره رغم أنهما ضدان فالرهان ينشأ خطرا لم يكن موجودا في حين يهتم التأمين بتخفيض الأخطار القائمة فعلا... ثم نظروا اليه - دون تصور كامل لنظرية الإحتمالات - **فإعتبروه إحتماليا قد يتحقق وقد لا يتحقق وبالتالي فالغرر فيه واضـح.. والصـحيح أن إحتمالية تحقق الخطر لا تكون إلا على المستوى الفردي أما على مستوى مجموع المعرضـــين للخطر** (وتمثلهم هنا الهيئة التأمينية) **فالخطر مؤكد والتأمين بالتالي نوعا من توزيع الخسائر بين المؤمن عليهم.**

ومع تراكم إحتياطيات التأمين تم الربط بين التأمين وكيفية إستثمار تلك الإحتياطيات وتصـور البعض إن عائدها يذهب إلى الهيئة التأمينية في حين أن الإحتياطيات مملوكة للمؤمن عليهم... والأمر هنا غير صـحيح إذا ما راعينا الأسلوب الإكتواري لتحديد أقساط التأمين فإما أن يفترض معدلا معينا لريع الإســتثمار يراعى في حســاب الأقســاط أو تحســب الأقســاط بإفتراض معدل صـفر وتوزع أرباح الإسـتثمار على المؤمن عليهم كيفما تكون وغالبا ما يتم ذلك في صورة زياده لمبلغ التأمين - وقد إتجهت لذلك الدول الغربية ذاتها تحقيقا لفاعلية التأمين في مواجهة مشـــكلة التضـــخم - **وهكذا فان عائد الإستثمار يعود على المؤمن عليهم.**

وهكذا يتعين على المهتمين بالتأمين وتطبيقاته وأحكامه إدراك ماهية التأمين في صـورته الحديثه كمضـمون وكعلم وصـناعة من خلال التعرف على مبادئه الفنية والقانونية التي إستلزمتها طبيعة التأمين والتي أســفرت عن أهميتها الخبرة العملية فتم تقنينها حتى يحكم القانون عقد التأمين ومعاملاته وحيث يفرض جانبا أســاســيا منه إجباريا فيما يعرف بتأمينات المسئولية.

وإذا كان التأمين من أهم وسـائل مواجهة الخسـائر المالية الناتجة عن تحقق الأخطار البحتة فإن أنواعه تتعدد بتعدد الأنشـــطة والحاجات وتتطور بتطور المجتمعات وأيدلوجيتها وبنموها وتقدمها الإقتصـــادي... وحيث يقوم التأمين على تعهد من جانب المؤمن بتعويض الخسائر المالية المحتملة في المستقبل مقابل أقساط يتم تحصيلها مقدما تتمثل في حقيقتها توزيعا للخسـائر بين المعرضـين للأخطار، وحيث تسـتدعى طبيعة التأمين

تعامل المؤمنين مع أعداد كبيرة من المؤمن لهم فإن أعمال التأمين تؤدى إلى تكوين إحتياطيات ضخمة وتستلزم فرض نوعا من الإشراف والرقابة الحكومية على هيئات التأمين الخاص أو التجارى ضمانا لوفائها بالتزاماتها وتعهداتها المستقبلة وحتى يتم التأكد من إستثمار الإحتياطيات الضخمة المتراكمة وفقا لمبادئ تحقق الضمان والعائد المناسبين وتؤكد الدور الإقتصادى للتأمين على المستوى القومى...

ونتناول ذلك من خلال تعرفنا على أحكام وتطبيقات عقد التأمين ومبادئه الأساسية الفنية والقانونية وتطبيقاته العملية بإعتباره عمادا رئيسيا لإقتصاديات الأسرة والمشروع وللإقتصاد القومى والعالمى.

التأمين عقد محوره إرادة فرد أو جماعة أو منظمة **ونظام** محوره إرادة المجتمع:

ترجع الصور الأولى للتأمين إلى فجر التاريخ خاصة حيث إنتظم الإنسان وإستقر فى جماعات وفى مجتمع، أما صورته الحديثة فقد بدأت فى صورة إتفاق أو عقد على مستوى الأفراد والمشروعات وإكتفت الدولة بالرقابة وسن التشريعات التى تحكم ذلك الإتفاق أو العقد.

وفى مرحلة لاحقة بدأت الدول تلمس أهمية التأمين ودوره فسنت التشريعات بجعل بعض صوره إجبارية خاصة فيما يعرف بتأمينات المسئولية وسرعان ما زاولت بعد ذلك ما سمى بالتأمين الإجتماعى كنظام تأمين إجبارى قومى يحدد القانون مجاله وموارده ومزاياه وتديره الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية.

وهكذا أصبحنا أمام تنظيمين تشريعيين للتأمين أحدهما يهتم به كعقد محوره إرادة فرد أو جماعة أو منظمة فيما يعرف بالتأمين الخاص أو التجارى والثانى يهتم به كنظام محوره إرادة المجتمع فيما يعرف بالتأمين الإجتماعى.

إرتباط التأمين بالإنسان منذ وجد تاريخيا فى مجتمع:

إرتبط التأمين فى بعض صوره بالإنسان منذ وجد تاريخيا فى مجتمع، وقبل الميلاد بما يتراوح بين ٣٠٠٠ و٤٠٠٠ عاما عرف التجار البابليون عقودا للرهن والإقراض البحرى سميت بـ The bottomry contracts **ومارسها الهنود منذ عام ٦٠٠ قبل الميلاد كما عرفها**

ومارســـها قدامى اليونانيون منذ القرن الرابع قبل الميلاد... وبموجب العقود المشـار اليها يقوم التاجر صـاحب المركب برهن مركبه مقابل مال يقترضه للقيام برحلة فإذا هلكت السفينة لا يسترد دينه وفى غير ذلك يرد الدين مضـــافا اليه فائدة عالية تغطى خطر الهلاك. وقد إعترف القانون الرومـانى بعقد القرض البحرى المشـــار اليـه وتطور التـأمين البحرى بصورة ملحوظة فى القرن الخامس عشر.

وعلى صـــعيد عقد التأمين فقد عرفته اليونان القديمة وغيرها فى الدول البحرية فى عقودها التجارية مع اليونان.

وقد تأخرت نشـــأة التأمين نســـبيا فى إنجلترا حتى إهتزت بحريق لندن الشـهير لعام ١٦٦٦.. ولا يمكن أن نتجاهل عند بياننا للنشـأة الأولى للتأمين فى أوروبا دور لويدز لندن Lloyd's London بإعتبارها الســوق الدولى للتأمين والتى ترجع نشـــأتها فى القرن الســـابع عشـــر بمقهى Coffee-house كـان يرتـادهـا التجـار merchants ورجـال البنوك bankers ومكتتبى التـأمين Insurance Underwriters وتـدريجيـا أصـــبحت لمزاولة إكتتاب عمليات التأمين البحرى وكان إدوارد لويدز Edward Lloyd يزود عملائه بمعلومات عن السفن (يجمعها من أحواض وأرصـفة السـفن ومصـادر أخرى) تطورت إلى ما سـمى بنشـره أو قائمة اللويـدز Lloyd's List التى مـازالـت موجوده حتى وقتنـا هذا. وفى عـام ١٧٦٩ تم الإعتراف باللويدز كجماعة إكتتاب رسمية Formal Group of Underwriters تقبل عمليات الأخطار البحرية.

التأمين كعقد من تدابير تخفيض الخطر (Risk Distribution) ونقل الأخطار (Risk Transfer):

وبوجه عام ففى التأمين كعقد يلتزم المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قســـط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ويهتم هـذا التعريف ببيـان التـأمين بـاعتبـاره عقـدا بين طرفين: المؤمن والمؤمن له وبالتالى فهو يبرز التنظيم القانونى لهذه العلاقة من حيث مـا لكل منهمـا من حقوق ومـا عليـه من التزامـات أمـا عن المؤمن

Insurer **فهو الشخص الذى يضمن الخطر** risk **بأداء مبلغ التأمين** sum insured **أو التعويض المادى** Financial compensation **إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه. ووفقا للتعريف فإن المؤمن له هو المتعاقد مع المؤمن وقد يكون هو ذاته المستفيد** beneficiary **الذى يحصل على مبلغ التأمين أو التعويض وقد لا يكون كذلك.**

وبمراعاة التعريف المشار اليه يتعين إدراك الأساس الفنى للتأمين الذى يتميز به فيزيل الخلط بينه وبين عقودا أخرى من بينها عقد الرهان ففى الرهان كما فى التأمين يلتزم أحد المتراهنين أن يؤدى إلى المتعاقد الآخر مبلغا من المال فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد. **ومعلوم أن التأمين يقوم على أسس فنية تباعد بينه وبين أن يكون مجرد مقامرة أو رهان ويكفى أن نشير هنا أن المقامرة تخلق فى حد ذاتها الخطر وما يؤدى اليه من خسارة أو ربح، ومن هنا حرمتها الأديان السماوية، فى حين أن التأمين يتعامل مع أخطار موجودة فعلا بهدف تخفيضها وتعويض الخسارة دون أى مكسب أو ربح للمؤمن له.**

جوهر التأمين وأساسه الفنى (نظام لتفتيت الخسارة وتوزيعها بين المعرضين للخطر على المستوى الوطنى والعالمى**):**

إن جوهر التأمين هو تفتيت الخسارة وتوزيعها بين المعرضين لها ليس فقط على المستوى الوطنى بل وعلى المستوى الدولى... ومن هنا فإن المؤمن (سواء فى ذلك المؤمن المباشر direct insurer أو معيد التأمين Re - insurer**) لا يعدو وأن يكون وسيطا بين المؤمن لهم أو وكيل عنهم يستخدم عددا من العلوم الرياضية والإحصائية فى تقدير الإلتزامات المستقبلة وما يلزم لمواجهتها من أقساط صافية** premiums Net **يضاف اليها ما يتحمله من مصاريف إدارية وعمولات وربح ليطالب المؤمن له بما يسمى بالأقساط التجارية أو الإجمالية** Gross or commercial premiums**.**

وهكذا يتمثل جوهر التأمين وأساسه الفنى فى إشتراك مجموعات المعرضين للأخطار فى تحمل الخسائر المالية الناتجة عن تحققها إما بطريقة مباشرة أو عن طريق الغير على النحو التالى:

١- *الإشتراك المباشر فى تعويض الخسارة* (التأمين التبادلى**):**

وفقا لهذه الصورة تقوم مجموعة المعرضين لأحد الأخطار بتعويض الخسائر المالية التى تترتب على تحقق الخطر بالنسبة لبعض أفراد المجموعة من خلال توزيع الخسارة بينهم مباشرة بناء على إتفاق سابق.

ويرجع نجاح هذه الطريقة إلى أن الخطر لا يصيب الأفراد عادة فى وقت واحد فرغم أن إحتراق بعض المنازل أمر شـــبه مؤكد فإن إحتراق أحدها بالذات يعتبر أمرا إحتماليا ومن هنا تتوافر الرغبة والمصـــلحة فى إشـتراك أعضـاء مجموعات المعرضـين لخطر معين فى تحمل آثار تحققه بالنسبة لبعض الأعضاء.

وهكذا فان من السمات الأساسية لهذه الصورة من صور التأمين قيامها على نوع من التعاون والتآخى بين الأعضـــاء المعرضـــين للخطر دون ســـعى إلى تحقيق ربح فيديرها الأعضـــاء بمعرفتهم ولمصـــلحتهم وتكون مسئولية كل منهم بقدر الخسـارة ونسـبة مسـاهمته فيها وبالتالى يقدم كل منهم التأمين للآخر ولذلك ســـميت بالتأمين التبادلى Mutual Insurance **وفى بعض جماعات التأمين التبادلى قد ينص على قيام كل عضـو بأداء إشـتراك تكفى حصـيلته لمواجهة الخسـائر المحتملة بمجرد تحققها بدلا من جمع الخســـائر من الأعضـــاء بعد تحقق الخطر ثم أدائها لمن تحقق الخطر بالنسبة له وهو ما يؤدى لعدم أداء التعويض فى الوقت الملائم، هذه الصـورة تكون الإشـتراكات المدفوعة عرضـة للتعديل فيرد فائقها أو يرحل كإحتياطى وعلى العكس يتم تحصـيل إشـتراك إضـافى أو زيادة الإشـــتراك وذلك كله على قوء الخســـائر المالية التى تلتزم بها الجماعة.**

وحيث تقتصر الجماعة على التعامل مع بعض أخطار الأشخاص أو يغلب عليها ذلك فقد تهتم ببعض الجوانب الإجتماعية إلى جانب أعمال التأمين ويطلق عليها جمعيات الأخوة كصناديق التأمين الخاصة وجمعيات التأمين التعاونى.

٢- <u>نقل الخطر إلى من يتعهد بتعويض آثاره المالية</u> *(التأمين الخاص أو التجارى):*

رأينا فى الصـورة السـابقة كيف تقوم فكرة التأمين على إنه <u>إذا ما كان تحقق أحد الأخطار من الأمور شبه المؤكدة على المستوى الجماعى فإن ذلك لا يعدو وأن يكون أمرا إحتماليا على المســتوى الفردى</u>. وهكذا فإن الخطر لا يصــيب جميع أعضــاء الجماعة فى وقت واحد وإن دلت الإحصــاءات على تحققه بالنســبة لبعض الأعضــاء، فخطر الوفاه لا يقع بالنسبة لكافة السكان وإنما يتحقق بمعدل سنوى قد يختلف من سنة لأخرى ولكن يمكن على مدى عدة سـنوات أن يدور حول معدل متوسـط وكلما زاد عدد أفراد المجموعة المعرضــة للخطر والتى تشــترك فى تحمل آثاره كلما أمكن التنبؤ، بالأســاليب الرياضــية والإحصــائيات، بارقام تتفق مع الواقع، لسـبب بسـيط أن أسـاس إسـتخلاص تلك الأرقام هو الواقع ذاته أى الخبرة الإحصائية لعديد من السنوات.

وبمعنى آخر فانه كلما كان لدينا عددا كبيرا من المعرضـين للأخطار وكلما توافرت لدينا الخبرة الإحصـائية عن حالات تحقق هذه الأخطار كلما أمكننا التعامل مع الخطر بصــورة تحقق التضــامن بين أفراد الجماعة المعرضــة له فيشـترك كل منهم فى تحمل جزء من الخسـارة المالية التى يحتمل أن يتعرض لها وهكذا فبدلا من أن يظل معرضــا لخســارة محتملة كبيرة قد لا يمكنه تحملها فانه يؤدى إشتراكا أو قسطا صغيرا.

<u>وإذا كان الإشـتراك المباشـر فى تحمل الآثار المادية للخطر قد حقق نجاحا فقد كان هذا النجاح محدود وإقتصـرعلى بعض فروع التأمين</u>.. وقد إستلزمت طبيعة أعمال التأمين قدرآ عظيما من التخصص فظهر حديثآ من يتخصص فى تعويض الأشخاص المعرضين لخطر ما عن الخسائر المالية التى تتحقق بالنســبة لهم نتيجة لوقوع الخطر فى مقابل مبلغ محدد يؤديه منهم.

وهكذا نكون أمام إتفاق أو عقد مكتوب بين طرفين يتعهد أولهما (فردا أو شـركة**) بأن يؤدى للثانى أو لمن يحدده تعويضـا الخسـائر المالية التى تقع له نتيجة لتحقق خطر معين وذلك فى مقابل التزام الثانى بمبلغ أقل نسبيا..... وهذا هو عقد التأمين.**

مفهوم الأخطار القابلة للتأمين (الأخطار البحتة):

يســـتخدم لفظ الخطر - فى صـــناعة التأمين وإدارة الأخطار- **بعدة معان وفقا لسياق الجملة أو العبارة التى يرد بها.**

- **فقد نعنى بالخطر موضـــوع أو محل التأمين** The subject of insurance matter **أى الشـخص أو الشـئ المعرض للفقد أو الضـياع أو التلف.. الخ فمثلا تعتبر الشركة أو المشروع هى الخطر** The Risk**.**

- **وقد نعنى به حالة عدم التأكد** Uncertainty as to the outcome of an event **ونعنى بها عدم التأكد من الخسـارة المالية** Uncertainty of financial loss **وكـذلـك التبـاين بين النتـائج الفعليـة والمتوقعـة** Variations between actual and expected results**.**

- **وقد نعنى بالخطر إحتمال الخســـارة** Probability of loss **أى الحـدوث المحتمـل لحـادث غير مرغوب فيـه** The occurrence of an undesirable event .

- **وقد نعنى ســـبب الخســـارة المؤمن منه** The peril insured against.

- **وقد نعنى به ظاهر اللفظ** Danger.

ولاينبغى خلط الخطر Risk **بمســـببات الخطر**Perils **مثل الحريق والفيضـــان** Flood**، والزلازل**earthquake. **كمـا لا ينبغى خلط الخطر بمواطن الخطر** Risk hazard **أى العوامل التى تسـهم فى شـدة الخسـائر الناشـئة عن تحقق أو وقوع الأخطار**Contributing factor to Perils **إذ يمكن أن يصـبح أى شـئ مصـدرا للخطر** hazard **مثل بندقية محشـوة** a loaded gun**، أو قنينة مملوءة بحمض كاو**a bottle of caustic acid**، أو حزمـة من الخرق المشـــبعـةبـالنفط، أو مخزنـا لتشـــوين منتجـات ورقيـة**a house used for storeware **والنتيجـة النهـائيـة للخطر هى الخسارة** Loss **أو النقص فى القيمة** A decrease in value**.**

وفى مجال دراســـتنا للتأمين وإدارة الأخطار فإننا نهتم بالأخطار البحتة (دون أخطار المضـــاربة Speculative فرق بين الربح والخســـارة على سـبيل المثال خطر المقامرة**)** Pure risk **وهو حالة الخسـارة أو عدم الخسارة** a loss or no-loss situation **.**

وفى هذا المفهوم تنقسم الأخطار إلى:

- أخطارتتعلق بالأشخاص وهذه تتصل بالثروة البشرية People assets

- أخطارتتعلق بالممتلكات وهذه تتعلق بالأصول المادية Material assets

- أخطار تتعلق بالمسئولية Liability **(**أى بالإلتزامات القانونية التى يمكن أن تؤثر فى الفئتين السابقتين**) وأساسها المسئولية المدنية عن الأضرار التى تقع للغير بسبب الخطأ أو الإهمال** errors or negligence liability **من جانب المسئول.**

ويتم التعامل مع الأخطار من خلال تحليلها Risk analysis **بذلك يتم التعرف عليها وعلى مسبباتها سواء بإعتبارها الأشخاص والممتلكات المعرضة للخسارة أو بإعتبارها الحوادث المحتملة التى تحيط بأوجه النشاط الحياتية والتى يؤدى تحققها إلى خسارة مالية للأشخاص أو الممتلكات وتحليل الأخطار يمتد إلى التعرف على مسبباتها وتقييم الخسائر الناشئة عنها.**

ويأتى بعد ذلك تقدير إحتمال الحدوث estimate the probability of occurrence **أى فرص** Chances **تحقق الأخطار التى تعرفنا عليها قبل ذلك (**وهنا تبدو المهارة الفردية إلى جانب إستخدام العلوم الرياضية لتصور الإحتمال Art of projecting probabilities**) والخسارة المالية المحتملة حال تحقق الخطر ومدى جسامتها.**

وإذا ما قمنا بالتعرف على الأخطار - بالمفاهيم المختلفة للخطر **- وأمكننا إستخلاص مسبباتها وقياسها أو تقييمها فإننا نكون قد تهيأنا لإتخاذ القرار المناسب للتعامل -**وقتئذ **- مع تلك الأخطار بإعتبار أنه لا يمكن تجنبها وإنما يمكن تخفيضها دون الإحتفاظ بها (**قد يكون من المناسب قبول الخطر حيث يكون الضرر محدود... وهناك من يرى قبول الخطر مع تكوين إحتياطيات ومخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة وهو أمر قد تعوزه الحكمة ذلك أن تراكم الإحتياطيات الكافية قد يتم على مدار عدة سنوات يقع الخطر قبل إكتمالها وقد تكون الخسارة الناشئة عن تحققه من الشدة حيث يصعب مواجهتها دون مشاكل... وهكذا لا يعتبر التأمين الذاتى Self Insurance تدبير إقتصادى سليم للتعامل مع الخطر ما لم يكن الخطر المحتمل ضئيل القيمة.. **وقد يرى البعض تجميع الأخطار** لعديد من الأفراد أو المفردات التى تتحد فى مواجهتها ونعنى بتجميع الأخطار Pooling of risks هنا تجميع الخسائر ولا يعتبر ذلك تخفيضا لها وإنما

توزيعا لأعباء الخسارة بين أعضاء المجموعة لتحميل كل منها جزءا منها بغض النظر عن سوء الحظ الذى يتحقق بالنسبة له الخطر**).**

وهكذا فإن التدبير المناسب يتمثل فى نقل عبء الخطر من الفرد أو المشروع The transferor **إلى الغير الذى يتحمل الخسارة** Transferee **والذى عادة ما يكون على دراية بإحتمالاتها** The probability of Loss **وبالتالى قدرة أكبر على قياس الخطر وهذا هو دور شركات التأمين حيث تقوم بدور متحمل الخسارة ومن خلال تحويل الخطر اليها تتجمع لها الأعداد الكبيرة من الوحدات المعرضة للخطر ويتحقق قانون الأعداد الكبيرة** Law of Large Numbers **على نحو لا يتاح عادة من خلال ما يسمى بتجميع الأخطار بصورة مباشرة.**

ويعتبر التأمين أكثر صور نقل الخطر شيوعا إذ انه يحول الخسارة الكبيرة المحتملة Exposure **إلى تكلفة محددة أى إلى قسط يمكن تحمله** Change an Uncertain Exposure to a Certain Cost, i.e., premium **ويتضمن قسط التأمين المصروفات الثابتة للمؤمن وهامش للربح فضلا عن التكلفة المحتملة للمطالبات أو مايسمى بقسط الخطر.**

وطالما إعتبرنا التأمين من تدابير تخفيض (تفتيت) **ونقل الأخطار** (التوزيع الخسائر بين المعرضين لها) **فإننا نرجعه مع الكثيرين إلى بدء الخليقة وحيث عاش الإنسان فى مجتمع إداركا منهم لوفائه بإحتياجات أساسية للإنسان كإنسان وللمجتمع وإقتصادياته ككل.**

ومع هذا فإن <u>المراحل الأولى التى صاحبت نشأة التأمين ربطت بينه وبين صور بعيدة عنه كل البعد</u> إلى المدى الذى وجدنا فيه عقد التأمين واردا بالباب الرابع من التقنين المدنى المصرى المخصص لعقود الغرر والمقامرة والرهان !!!!!

ولا نعجب بعد ذلك إن غلب الشكل على المضمون فذهب بعض علماء الدين وأساتذة القانون إلى حرمة بعض صور التأمين وهو أمر جد خطير ليس فقط لإنعكاساته غير المرغوبة على صناعة تعتبر دعامة إقتصادية أساسية على مختلف المستويات.. بل لكونه جاء بعيدا عن جوهر التأمين ومضمونه.

ولنا هنا ملاحظة أن المكتبة العربية لا تضم ما يعين على إدراك ماهية التأمين وما يعتبر من مقوماته وتكاد تقتصر كتابات وأبحاث علماء التأمين وأساتذته على بيان أنواعه ورياضياته وتشريعاته وتطبيقاته

العملية المأخوذ أغلبها عن دول تختلف عنا فى أيدولوجياتها ومعتقداتها فجاء الحكم ظالما لصناعة التأمين.

كيف يتعامل التأمين مع أخطار الأشخاص والممتلكات والمسئوليات:

الإنسان كبشر محكوم عليه بالوفاه، والوفاه خطر مؤكد الحدوث ولكن من غير المعروف وقت حدوثه، وحيث تفقد أسرته شخصه ورعايته، فإذا وقعت فى سن مبكر وكان الإنسان ممن يعتمدون فى معيشتهم - هم ومن يعولونهم - على دخل من مزاولة عمل أو نشاط فسينقطع هذا الدخل بالوفاة وتتلازم مع الخسارة المعنوية المتمثلة فى فقد العائل ذاته خسارة مالية لا تقتصر على الدخل الذى كان يحصل عليه وإنما تمتد إلى ما كان سيحصل عليه لو لم تقع الوفاة.

واذا لم تقع الوفاة فى سن مبكر وإمتدت الحياة بالشخص إلى مرحلة متقدمة من العمر فإن ذلك غالبا ما يمثل خطرا ذا آثار مادية ومعنوية أيضا فغالبا ما سيفقد قدرته الطبيعية على أداء أى عمل أو نشاط وبالتالى لن تقتصر الخسارة على مجرد إنقطاع الدخل الذى كان يحصل عليه الشخص قبل بلوغه تلك المرحلة المتقدمة من العمر وهى خسارة مادية بل سيصاحبها فقد الشخص شرف العمل ذاته ومتعته وهى خسارة معنوية.

وقد يصاب الإنسان بعجز مبكر يفقده القدرة على أداء أى عمل أو نشاط أو يقلل من قدرته فى هذا الشأن وهو فى سن مبكرة، وتتلازم مع تحقق هذا الخطر الخسارة المعنوية والخسارة المادية.

ومن ناحية أخرى فإن ممتلكاتنا تتعرض لأخطار عديدة كالسطو والسرقة والحريق ويؤدى ذلك إلى خسارة كلية تتمثل فيما تساويه تلك الممتلكات أو جزئية تتمثل فيما تأثرت به فى نفقات محاولة إنقاذها أو إصلاحها أو إعادتها إلى حالتها الأولى.

ومن ناحية أخرى فكثيرا ما نجد أنفسنا ملتزمون بتعويض الغير عما يلحقهم من أضرار سواء بإصابتهم فى أشخاصهم أو ممتلكاتهم وذلك إذا ما تسببنا فى ذلك بإنفسنا أو تسبب فى ذلك من نسأل عن أفعالهم.

وهكذا فإن من الأخطار البحتة ما يصيب الإنسان فى شخصه ويطلق عليها أخطار الأشخاص كخطر الشيخوخة والعجز والوفاة.. ومن

الأخطار ما يصـــيب الإنســـان فى أحد ممتلكاته ويطلق عليها أخطار الممتلكات كخطر الحريق والسطو والسرقة.. وأخيرا فإن من الأخطار ما لا يصيب الإنسان فى شخصه أو فى أحد ممتلكاته وإنما تصيب الغير فى شخصه أو فى ممتلكاته ونلتزم بتعويضها تأسيسا على مسئوليتنا وبالتالى فهى تصيب ثرواتنا ككل ويطلق عليها بالتالى أخطار الثروات.

وفى كل الصـــور الســـابقة لم يهتد العقل البشـــرى إلى الوســـيلة المناســـبة لمواجهة الخســـائر المعنوية الناتجة عن تحقق الأخطار، وذلك على العكس من الخسائر المادية التى تتعدد وتتنوع وسائل ومواجهتها.

الشـــروط الفنية الواجب توافرها فى الخطر حتى يتم التعامل معه تأمينيا **خطر محتمل الحدوث فى المستقبل دون إرادة المؤمن له:**

تهتم نظم التأمين بالتعامل مع الأخطار البحتة التى يترتب على تحققها خسائر مالية للأفراد أو المشروعات.

ومن الناحية الفنية لا يمكن التعامل مع الخطر ما لم يمكن تقديره كميا من ناحية وما لم يمكن إثبات تحققه من ناحية أخرى وهى مســـائل تخضع لتطور مستمر.

على أن هناك شـــروطا عامة يجب توافرها فى الأخطار القابلة للتأمين بأن تكون محتملة الحدوث فى المســـتقبل ولا يتعمد المؤمن له تحققها وهو ما نتناوله فيما يلى:

أولا: أن يكون الخطر محتمل الحدوث:

ونبادر فى البداية لإيضـــاح أن المقصـــود هنا إحتمال تحقق الخطر بالنســـبة للمؤمن له وليس بالنســـبة للمؤمن الذى يتعامل مع الخطر ويكون متأكدا من وقوعه بالنسبة للبعض وبيان ذلك **أن إدارة الأخطار -** التى يعتبر التأمين من أهم تدابير ها **- تقوم على وجود الأخطار وتعرضـــنا لها على مستوى الأشخاص وعلى مستوى الممتلكات وعلى مستوى مسئولياتنا تجاه الغير (**إذ تصـاحب كافة أوجه الحياة والنشـاط اليومى**) وهكذا فإنه إذا ما كان الخطر محتمل الحدوث على مستوى الفرد أو المشروع فإنه مؤكد الحدوث على مستوى المجموع.**

ومن هنا نفهم كيف يشـــترط فى الخطر القابل للتأمين من الناحية القانونية ألا يكون مؤكد الحدوث (لاحظ أن الإحتمال قد ينصب على تاريخ

تحقق الخطر كما فى خطر الوفاه) **وفى ذات الوقت يتعين ألا يكون الخطر مستحيل الحدوث.**

١- فمن ناحية يجب ألا يكون الخطر مؤكد الحدوث فيتساوى القسط مع مبلغ التأمين بل ويزيد عنه (بالمصـــاريف والنفقات الإدارية وأرباح المؤمن**) ولا تتحقق بالتالى الحكمة من التأمين.**

وقد يقال هنا كيف يتعامل التأمين إذا مع خطر الوفاه وهو خطر مؤكد الحدوث ولكننا نبادر إلى إيضـــاح أنه رغم أن خطر الوفاة أمر مؤكد إلا أن تاريخ تحقق هذا الخطر بالنســبة للمؤمن على حياته علمه عند الله سبحانه وتعالى.

٢- ومن ناحية أخرى يجب ألا يكون الخطر مســتحيل الحدوث وإلا كان التأمين ضـربا من النصـب والإحتمال إذ يلتزم المؤمن له بأداء قسـط التأمين فى حين أن من المسـتحيل حصـوله على مبلغ التأمين لإسـتحالة تحقق الخطر.

٣- وهكذا يتعين أن تكون درجة تحقق الخطر بين الصــفر والواحد الصــحيح وكلما كانت درجة تحقق الخطر فى المنتصــف كلما كان الخطر نموذجيا من حيث التعامل التأمينى.

ثانيا: يجب أن ينصب إحتمال تحقق الخطر على المستقبل:

وهذا أمر بديهى يفرضــه المنطق ويقتضــيه التعامل الصــحيح مع الأخطار بهدف تعويض الخســائر وليس بهدف الربح، فلا يجوز أن يكون الخطر قـد تحقق وقـت التعـاقـد إذ يجـب أن يكون محتمـل الحـدوث فى المستقبل.

وهكـذا يعتبر عقـد التـأمين بـاطلا ولا يلتزم المؤمن بـالتعويض إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو قد تحقق وقت التعاقد.

وقد يقال هنا كيف تنص وثائق التأمين البحرى على قيام مســئولية المؤمن ســواء كان الخطر قد تحقق وقت التعاقد أم لا Loss or no Loss **ولكننا نبادر إلى القول بأن مثل هذا الشـــرط يفترض عدم علم المؤمن له والمؤمن بتحقق الخطر عند التعاقد ذلك أن من الشـــروط القانونية لعقد التأمين أن تكون معلومات طرفى التعاقد متكافئة، وبالطبع فإن المؤمن لا يوافق على إبرام العقد إذا كان على علم بتحقق الخطر فعلا.**

ثالثا: ألا يكون تحقق الخطر نتيجة لعمل إرادى بحت من جانب المؤمن له:

الأصل أن التأمين وسيلة لتعويض الخسارة المادية الناتجة عن تحقق أحد الأخطار التى نتعرض لها والتى يترتب على تحققها خسارة مادية، ومن المبادئ التأمينية التى تراعى هنا ما يعرف بمبدأ التعويض الذى يسرى فى شأن تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية ومن مؤداه أن التعويض لا يجوز أن يزيد عن مقدار الخسارة وإلا كان للمستفيد مصلحة فى تحقق الخطر فى حين أن الهدف من التأمين هو التعويض والتعويض فقط.

ومن ناحية أخرى فغالبا ما يتم تقدير الخسائر فى الشئ موضوع التأمين وفقا للوضع القائم فى تاريخ تحقق الخطر تلافيا لإساءة إستغلال التأمين كأن يعمد صاحب البضاعة الكاسدة إلى إشعال الحريق فيها بعد التأمين عليها من أخطار الحريق.

أما فى تأمينات المسئولية المدنية التى يقوم فيها التعويض نتيجة لخطأ المؤمن له فإن التعويض يؤدى لشخص ثالث هو المضرور إلى سمعته (كما فى أخطار المسئولية لأصحاب المهن الحرة**) فإن التعويض سيؤدى للغير.**

وهكذا فإن المبادئ التأمينية ذاتها تهتم وتسعى إلى عدم إستغلال التأمين، ومع ذلك فلا يمكن القول بتعذر محاولات إساءة إستغلال التأمين وتعمد أو على الأقل السعى إلى تحقيق الخطر والحصول على مبلغ التأمين فى بعض أنواع تأمينات الممتلكات وتأمينات المسئولية المدنية فضلا عن تأمينات الأشخاص التى لا يسرى فى شأنها مبدأ التعويض بإعتبار أن حياة الإنسان وسلامة أعضائه لا تقدر بمال.

ومن هنا تنص المادة ٧٥٦ من القانون المدنى المصرى على عدم التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين فى حالات الإنتحار عن وعى وإدراك وإذا إتفق صراحة على غير ذلك فلا يعتبر التزام المؤمن قائما إلا إذا حدث الإنتحار بعد سنتين من التعاقد، حيث تقض بالآتى:

١- تبرأ ذمة المؤمن من التزاماته بدفع مبلغ التأمين إذا إنتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوى قيمة إحتياطى التأمين.

٢- فإن كان سبب الإنتحار مرضا أفقد المريض إرادته، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله.

وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت إنتحاره فاقد الإرادة.

٣- وإذا إشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان إنتحار الشخص عن إختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الإنتحار بعد سنتين من تاريخ العقد.

كما يقضى القانون المدنى المصرى بحرمان المستفيد فى وثيقة التأمين على الحياة إذا تسبب عمدا فى قتل المؤمن عليه.

وفى تأمين الحريق ينص فى وثيقة التأمين على عدم التزام المؤمن بأداء التعويض إذا ثبت أن المؤمن له قد تسبب عمدا فى إشتعال الحريق فى الشئ موضوع التأمين وبوجه عام فان من المبادئ اللازم توافرها فى الخطر حتى يكون قابلا للتأمين ألا يكون تحققه أمر إرادى بحت والعبرة بوقت تحقق الخطر فإذا تبين أن المؤمن له أو المستفيد قد تعمدا تحقق الخطر سقط التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين أو التعويض.

مناقشة تأمينية لبعض المعتقدات كيف نقبل التعامل على حياة الإنسان !!! ألا يعتبر ربط الحق فى مبلغ التأمين بحادث محتمل نوعا من المقامرة !!! إذا وقع الخطر تحملت شركة التأمين الخسارة وإذا لم يقع حصلت على الأقساط ولم يستفد المؤمن له بشئ:

لنا هنا كعلماء فى مجال التأمين أن نلاحظ أن الفهم السائد لماهية التأمين يغلب فيه شكل التأمين على مضمونه وجوهره حيث يؤخذ الشكل عن ممارسات ومراجع غربية لا تهتم بكثير من أوجه الأيدلوجية الشرقية ويعزز ذلك بعض العبارات والشروط التىتجد أساسها فترجمة لوثائق أجنبية. ومن هنا كان حكم البعض علىالتأمين مبنيا على جوانب بعيده كل البعد عن صحيح التأمين وجوهره.

١- هل تقدر حياة الانسان بالمال وهل يعوض الانسان:

في التأمين لا تخضـــع تأمينات الأشـــخاص لمبدأ التعويض وإنما تقاس الخســارة المادية الناشـئة عن الوفاة (وهذه هي التي يتم تعويضــها دون الانسان الذى لا يعوض**) ويتم ذلك بأسلوبين:**

الأول: أسلوب تراكم الدخل: Capitalization of Income Approach
ووفقا لهذا الأســـلوب يتحدد مبلغ التأمين بحيث يكفى لأداء دفعات لمدى الحياة توازى الدخل الصـــافى (الدخل الإجمالى مطروحا منه الضـــرائب والنفاقات الشـــخصـــية للمؤمن عليه**) الذى كان يحصـــل عليه المؤمن عليه قبل الوفاة.**

وبمعنى آخر فأن مبلغ التأمين يوازى القيمة الإقتصـــادية للمؤمن عليه كتعويض يقتضيه الورثة من المتسبب فى الوفاة كما هو الحال مثلا فى التأمين المسئولية المدنية أو تأمين إصابات العمل الذى تديره شركات التأمين وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية. إلا أن تقدير مبلغ التأمين وفقا لهذا الأســـلوب لا يغنى بالحاجات الفردية أو الذاتية individual needs **للمؤمن عليه والتى هى محور التأمين التجارى الإختيارى من وجهة النظر الذاتية للمؤمن عليه.**

الثانى: أسلوب الإحتياجات: Needs Approach

يعتد هذا الأســـلوب بالخســـارة المادية المتوقع أن تلحق بالمعالين نتيجة لوفاة المؤمن عليه وذلك من خلال تقدير مختلف بنود إتفاق الدخل الذى يفترض أن المؤمن عليه كان سيحصل عليه لولا وفاته.

وبمعنى آخر فإن مبلغ التأمين يتحدد وفقا لهذا الأســـلوب بمجموع المبالغ الضـــرورية لمواجهة إحتياجات أســـرة المؤمن عليه طوال فترات الحياة المستقبلة.

وهكذا فإن مبلغ التأمين يتحدد ليشـــمل العديد من البنود التى من بينها:
- النفقات الملازمة للوفاة مباشرة (كنفقات الجنازة**).**
- ضرائب التركات والديون وما يقاس عليها (كأقساط سلع معمرة معمرة أو سيارات..... الخ**)**
- النفقات الناشئة عن إعادة تكييف أسلوب الأسرة دون العائل وما يصاحب ذلك من الإنتقال لمستوى معيشة أخرى.

- الدفعات الدورية اللازمة لتنشـــئة الأطفال وتعليمهم وتهيئتهم لمواجهة الحياة على سبيل الإستقلال عند إنتهاء التعليم أو الزواج.
- الدخل اللازم لإستمرار حياة الزوج الآخر.

وبالطبع فإن مثل هذا الأسلوب يعطى رقما مختلفا لمبلغ التأمين عن ذلك الرقم الذى نحصـــل عليه وفقا لأســـلوب تراكم الدخل نظرا لإختلاف الفروض التى نتعامل معها، ومن ناحية أخرى فأن أســـلوب الإحتياجات يتميز بكونه أســـلوب علمى يعكس أهمية التأمين ويوضـــح للمؤمن عليه كيف أن لحياته قيمة إقتصـــادية أكبر من تلك التى يدركها وفقا لأســـلوب تراكم الدخل.

٢- التأمين والمقامرة ضدان:

تناولنا فى بعض النقاط الســـابقة كيف ربط البعض بين عقد التامين وبعض العقود الأخرى وعلى وجه الخصـــوص الخلط بين التأمين والقمار ولا يدرك الكثيرون لماذا يختلف التأمين عن القمار خاصـة حيث يبدو عقد التأمين كعقد يحتمل بمقتضاه أن تؤدى شركة التأمين للمؤمن له ما يجاوز بكثير ما أداه لها من أقساط.

Insurance may appear to be a contract under which there is a possibility for the insurance company to pay to a given part a great deal more than it has received in premiums.

وفى حقيقة الأمر ومن وجهة النظر المالية فإن من المؤكد أن التأمين والقمار ضدان.

In fact, from economic standpoint, gambling and insurance are exactly opposites.

إن القمار يخلق خطرا لم يكن موجود من قبل بينما التأمين أســلوب للتعامل مع خطر قـائم محتمل الحدود إمـا بـالحد من آثـاره أو بتخفيض الخسائر الناشئة عنه.

Gambling creates a new risk where none existed before, whereas insurance is a method of eliminating or greatly reducing (to one party anyway) an already existing risk.

ولإيضاح الأمر بمثال مبسط إذا قال (أ) لـــ(ب) أراهنك بـــ٥٠٠٠ جنيه مقابل ٥٠ جنيه إذا ما إحترق منزل (ج) خلال السنة القادمة.

وإذا ما قبل بهذه الراهنة takes the bet **فإن تلك الراهنة عرضت (أ) ولخطر لم يكن قائما من قبل** a new risk has been created for each person.

فاذا إحترق المنزل كسب (أ) ٥٠٠٠ جنيه وإذا لم يحترق فسيخسر ٥٠ جنيها وقبل الرهان فإن كل منها لم يكن معرضا لخسارة من هذا المصدر.

وعلى العكس من هذه العملية إذا إختلف الوضع وذهب صاحب المنزل المعرض فعلا لخطر الحريق إلى شركة تأمين حريق وتعاقد معها على تعويضه عن المنزل فى حالة خسارته بالحريق وذلك فى حدود ٥٠٠٠ جنيه مقابل مقابل قسط تأمين ٥٠ جنيها... ففى هذه الحالة فإن صاحب المنزل كان معرضا قبل التأمين للخساره فى حدود الـ٥٠٠٠ جنيه بإعتباره مالكا للمنزل وله مصلحة تأمينية فى بقائه وعدم فنائه وقد أدت عملية التأمين إلى تخفيض الخسارة إلى ما يعادل قسط التأمين وبهذا قام التأمين بتحويل خساره محتملة كبيرة إلى خسارة مؤكدة صغيرة تسمى بقسط التأمين.

٣- شركة التأمين لا تكسب بعدم تحقق الخطر ولا تخسر بتحققه ذلك أن التأمين فى جوهره أسلوب رياضى لتوزيع الخسائر بعداله بين المعرضين لها ودور الهيئة التأمينية فى هذا تنظيمى:

إذا كان التأمين عقدا بين المؤمن له والمؤمن بمقتضاه يتم نقل الخطر المحتمل (الخسارة المحتملة**) إلى الطرف الثانى المؤمن ليتحملها عند تحققها فإن الامر ليس كما يبدو عليه شكلا ففى حقيقة الأمر فإن المؤمن لا يتحمل الخسارة بل -** ولا يمكنه ذلك **- أن المتحمل النهائى لها هو المؤمن لهم الذين لم يتحقق بالنسبة لهم الخطر وهم الأغلبية فالتأمين فى جوهرة توزيع عادل للخسارة التى تقع للقلة بين الكثرة المعرضين لها وهذه هى وظيفة التأمين الرئيسية**The main function of insurance is risk bearing. The financial losses of the individual entity are equitably distributed over the many.

ويتم ذلك بأسلوب رياضى يتمثل فيما يسمى بنظرية الإحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة حيث يكون الخطر - كما ذكرنا سابقا **- محتملا على مستوى الفرد مؤكدا على مستوى المجموع.**

٤- إذا كان تحقق الخطر التأميني أمرا إحتماليا على مستوى الفرد فان تحققه أمر مؤكد بالنسبة لمجموع المعرضين للأخطار (وبالتالى بالنسبة للمؤمن) **وفى هذا فان الخبرة الإحصائية لأعداد لانهائية من الوحدات المتجانسة المعرضة للخطر تتخذ أساسا للتقدير الكمى للأخطار.**

ولإيضاح ذلك رياضيا وبصورة مختصرة نبين فيما يلى مثالا لحساب ما يتحمله مؤمن له عمره ٤٠ عاما للحصول على مبلغ تأمين قدره الف جنيه فى حالة بلوغه سن الستين أو فى حالة وفاته قبل بلوغ سن الستين.

نفترض هنا عددا كبيرا جديدا من المؤمن عليهم فى تمام السن ٤٠ عاما ذلك أنه لا يمكن لبشر أن يقوم بتقدير إحتمالات الحياة أو الوفاة على مستوى فرد أو عدد محدود من الأفراد فالحياة والوفاة علمهما عند الله سبحانه وتعالى.

ولكننا فى ذات الوقت تؤمن بأننا مصيرنا إلى الوفاة مؤكد وإستمرارنا فى الحياة إلى الأبد أمر مستحيل ومن هنا نتعامل مع الخطر على مستوى عدد لانهائى من الوحدات المتماثلة المعرضة للخطر وباعتبار أن الخطر للفرد بالنظر لفترة زمنية معينة.

وهكذا تعد جداول الحياة Life Tables **والتى تسمى أيضا بجداول الوفاة** Mortality Tables **بحيث يكون أساس الجدول عددا كبيرا قد يصل لعدة ملايين ومن هذا الجدول الذى الذى تستقى بياناته من خبرة إحصائية فعلية يتم تتبع أساس الجدول** (المواليد الجدد) **فى الأعمار المختلفة من حيث عدد الوفيات وعدد وعدد الأحياء وبالتالى إحتمالات الوفاة لكل عمر** (نسبة عدد الوفيات إلى عدد المعرضين لخطر الوفاة) **ومن ثم إحتمالات الحياة لذات العمر** (مجموع الإحتمالين واحد صحيح)**.**

وفى ضوء ذلك يحدد القسط الصافى للتأمين فى حالة الحياة بحيث

= مبلغ التأمين (١٠٠٠ جنيه) × مجموع الأحياء فى تمام السن٦٠
مجموع المعرضين للخطر فى تمام السن٤٠

ويتم تحديد القسط الصافى فى حالة الوفاة بحيث

= مبلغ التأمين (١٠٠٠ جنيه) × مجموع الوفيات بين الـ٤٠ والـ٦٠سنة
مجموع المعرضين للخطر فى تمام السن٤٠

وبهذا يتضح لنا أن مجموع المعرضين للخطر هم المتحملون لمبالغ التأمين وليس الهيئة التأمينية وبمعنى آخر فان قسط التأمين لا يحسب على أساس فرد أو عدد محدود بين الأفراد وإنما يحسب على مستوى قومى لعدد لانهائى من المؤمن عليهم لا فرق فى هذا بين التأمين الخاص

والتأمين الإجتماعى ففى كلا النوعين لابد من تقدير للقيمة الإحتمالية لمبالغ التأمين وتعويضاته التى تلتزم هيئة التأمين بأدائها عند تحقق الخطر الإحتمالى المؤمن منه حتى يمكن تحديد ما يلتزم بأدائه المعرضين للخطر وحتى يمكن تدبير الموارد اللازمة لمواجهة إلتزامات المؤمن.

وهكذا تستلزم العمليات التأمينية دراسة موضوع الإحتمالات إذ يتعامل التأمين مع أخطار محتملة الحدوث فى المستقبل ويتعين بالتالى التعرف على مقدار إحتمال تحقق هذه الأخطار وقياسها قياسا كميا.

فإذا كان لنا أن نهتم بتأمينات الأشخاص حيث تلعب معدلات الوفاه دورا ملموسا ومؤثرا فسيتبين لنا إنه من غير الميسور علينا كبشر تقدير إحتمالات الوفاه حسابيا على أساس الإدراك والبرهنة بالتعرف على مسببات الوفاه والعوامل التى تتحكم فى حدوثها ومدى تاثير كل منها، ومن هنا يتم إستخلاص معدلات الوفاه والحياه بالاعتماد على الخبرة الإحصائية التى تتوافر عن الوفيات والمواليد وهو ما يسمى بالاسلوب التجريبى لتقدير الإحتمالات.

وهكذا فإن تأمينات الأشخاص تتعامل مع خطر الحياه أو مع خطر الوفاه بالتعرف على إحتمالات الحياه وإحتمالات الوفاه على أساس تجريبى من واقع الخبرات الإحصائية العامة وكذا تلك الخاصة بهيئات التأمين ذاتها.

ولكن كيف نطمئن إلى أن خبرة الماضى يمكن أن تصلح أساسا للتعامل مع المستقبل، إننا إذا تصورنا إلقاء قطعة من النقود المعدنية على سطح مستو وقمنا بتحليل هذا الحادث قبل أن نقوم بإلقاء تلك القطعة فسندرك أن الإحتمال الحسابى لظهور سطحها العلوى هو ٥٠% كما يمكن البرهنة على ذلك إلا إننا لو قمنا بإجراء تجربة عملية فى هذا الشأن لعدد محدود من المرات أو بالنسبة لعدد محدود من القطع المعدنية المتوازنة والمتماثلة فغالبا ما لا يظهر السطح العلوى فى نصف تلك المرات أو لنصف هذه القطع وإنما غالبا ما يظهر لعدد يقل أو يزيد عن ذلك، فكيف إذن يمكن لهيئات التأمين الإطمئنان إلى الإحتمالات التجريبية كأساس للتعامل مع المستقبل.

ونبادر هنا إلى القول بإنه من الثابت أن الإحتمال التجريبى والإحتمال النظرى أو الحسابى يتساويان تقريبا فى حالة ما إذا كان عدد الوحدات الخاضعة لتجربة معينه عددا كبيرا جدا وهذا ما يعبر عنه بقانون الأعداد الكبيرة والذى يتلخص فى إنه كلما زادت عدد الوحدات الخاضعة

لتجربة معينة زيادة لا نهائية كلما تلاشـــى الفرق بين الإحتمال النظرى والإحتمال التجريبى أى كلما إتجه هذا الفرق إلى الصفر.

وهكذا فإن:

$$\text{الإحتمال الحسابى} = \text{نهـــا}_{\text{ن} \to \text{صفر}} \frac{\text{أ}}{\text{ن}}$$

حيث ترمز(ن) إلىعدد التجارب التى تجرى، وترمز (أ) إلى عدد المرات التى يتحقق فيها الإحتمال.. وبالتالى فإن إحتمال التحقق يقدر بالكمية $\frac{\text{أ}}{\text{ن}}$.

وإذا كـان لا يمكن من النـاحيـة العمليـة مراقبـة عدد كبير جدا من الأشـخاص المتسـاوين فى الأعمار لمدة طويلة من الزمن للحصـول على الإحتمالات المطلوبة فى عمليات التأمين (لا يمكن مثلا أن نضـــع عددا كبيرا من الأفراد كلهم فى تمام الســـن ٤٠ تحت المراقبة لإمكان تقدير إحتمال أن شـخصـا فى تمام السـن ٤٠ يعيش حتى تمام السـن ٧٠، كما لا يمكن تتبع عددا كبيرا من الأشـخاص فى تمام السـن ٢٠ لمعرفة عدد الذين يموتون منهم قبل بلوغ سـن ٦٠ لمعرفة إحتمال أن شـخصـا فى تمام السـن ٢٠ يموت خلال ٤٠ عاما وهكذا) **لذا يتم حســـاب إحتمالات الوفاة خلال مدة سـنة واحدة لجميع الأعمار الممكنة وعلى أســـــاس هذه الإحتمالات يمكن تكوين ما يســـمى بجـــــدول الحياة** Life Table **أو بجدول الوفاة** Mortality Table **والـذى يمكننا من قياس جميع إحتمالات الحياة والوفاة التى تستلزمها عمليات تأمينات الأشخاص... وقد أصبح ذلك أكثر سهولة ودقة بعد إنتشـــار نظم هيئات التأمين الإجتماعى وإمتداد مجالها على المسـتوى القومى وأصـبحت بالتالى مصـدرا جيدا للخبرة الإحصـائية له طابعه المميز إلى جانب الإحصـــاءات العامة** Public Records (ويقصد بها السـجلات الرسـمية التى تسـجل بها حالات الوفيات وحالات المواليد وكذلك البيانات الخاصـة بالتعدادات العامة للسـكان وقد تم إعداد الكثير من جداول الوفاة الهامة بالإعتماد على البيانات المشار إليها).

والإحصـاءات الخاصـة Private Records **(**ويقصـد بها تلك التى تتوافر لدى شـركات التأمين**)، فقد قامت الكثير من هذه الشـركات بعمل جداول وفاة تعتمد على خبراتها العملية مع جمهور المؤمن عليهم لديها وكانت الشـركة الإنجليزية** Equitable **أولى الشـركات التى أعدت جدول للوفاة من واقع خبراتها الإحصـائية وذلك سـنة ١٨٢٥ وفى عام ١٨٤٣ ظهر أول جدول حياة فى إنجلترا يعتمد فى بياناتها على الخبرة العملية لسـبعة عشـر شـركة إنجليزية حتى يمكن الحصـول على نتائج أفضـل بمراعاة قانون الأعداد الكبيرة.**

على أنـه يجب ملاحظـة إن لنظم التـأمينـات الإجتمـاعيـة سـمتين رئيسـتين فهى من ناحية نظم إجبارية يحدد القانون مجال تطبيقها، ومن ناحية أخرى فهى نظم تمتد لقطاعات عريضة من أفراد المجتمع.

وهكذا فـإن الخبرة الإحصـائيـة التى تتوافر لـدى هيئـات التـأمين الإجتماعى تقترب من تلك المسـتفادة من الإحصـاءات العامة من حيث ضـخامة عدد الوحدات لشـمولها غالبية أفراد المجتمع، كما إنها تعتبر خبرة ممثلة لكافة الأخطار الرديئة والجيدة إذ يحدد القانون مجال سـريان نظم التأمينات دون مراعاة للعمر أو للحالة الصحية.

ومن ناحية أخرى فإن الخبرة الإحصـائية التى تتوافر لدى نظم التأمينات الإجتماعية على قطاع مميز من أفراد المجتمع كقطاع العاملين والذين يفترض أن تكون لديهم لياقة عضـوية وصـحية للعمل والذين يتمتعون بمستوى معيشى مرتفع نسبيا عن غالبية أفراد المجتمع.

وبمراعاة ذلك فإن الخبرة الإحصائية لهيئات التأمين الإجتماعى تعد مصـدرا هاما لحسـاب جداول الحياة والتعرف على معدلات الوفاة بدقة. يؤخذ العائد فى الحسـبان عند تحديد الأقسـاط أو الإشـتراكات أو يوزع عليهم فى عقود المشاركة فى الأرباح.

وبيان ذلك أن التقدير الإكتوارى لأقساط التأمين يعتمد على فروض متعدده أهمها معدل الإسـتثمار أو الفائدة وقد يفترض صـفر ويسـتعاض عنه بالمشـاركه فى الأرباح (ترجع أهمية معدل الإسـتثمار إلى تراكم الإحتياطيات حيث تقوم بتحصـيل الأقسـاط والإشـتراكات مقدما لتؤدى إلتزاماتها فى المسـتقبل وبالتالى تسـتثمر الأموال**) حتى تاريخ تحقق الخطر... والشـائع فى حسـاب الأقسـاط إفتراض معدل ثابت للفائدة** يميل

الخبراء للتحفظ فى تقديره تحسبا للتغيرات الإقتصادية المستقبلة خاصة وأن عقود التأمين التى تتميز بتراكم إحتياطياتها هى العقود طويلة الأجل.

على أن التغير المستمر والحاد فى الظروف والأحوال الإقتصادية وبالتالى فى معدلات الإستثمار والربحية أصبح من الأمور الملحوظة على المستوى الدولى فى السنوات الأخيرة وأصبح من الصعب التنبؤ به بالقدر المطلوب من الدقة ومن هنا إنتشرت وثائق التأمين التى لا يفترض فى حسابها أى معدل فائدة (المعدل صفر %) أو يفترض معدل منخفض للغاية ثم يضاف إلى مبلغ التأمين بعد ذلك ما يقابل أقساط التأمين من أرباح تحقيقها الشركة وفقا لمعدلاتها الفعلية وتسمى الوثائق هنا بوثائق التأمين مع الإشتراك فى الأرباح أو ذات مبالغ التأمين المتزايدة وفقا لنقاط الربح.

مصادر تشريعات التأمين على المستوى الدولى:

المصدر الأول: تنظيم حكومى: Government Regulation

تخضع صناعة وأعمال التأمين فى جميع الدول لتنظيم قانونى حكومى شامل ونجد ذلك فى الدول الأوربية على كل من المستوى المركزى والمستوى المحلى وعلى سبيل المثال يسرى القانون الإتحادى فى المانيا الغربية فى شأن حوالى ٩٠٠٠ شركة تأمين أغلبها شركات محلية صغيرة تشرف عليها المحليات ولا يخضع للإشراف المركزى المباشر من الإدارة الإتحادية للتأمين Federal Ins. Dep. **سوى ١٠% فقط من الشركات.**

وفى المملكة المتحدة يترك للشركات حرية كاملة فى العمل طالما كانت النتائج الختامية سليمة وفى هذا تختلف المملكة المتحدة عن معظم الدول الأوروبية حيث يتمثل الغرض من الإشراف على نشاط التأمين فى الإلتزام بالشروط والأحكام التى تحكم عمليات التأمين... وهناك محاولة فى دول السوق الأوروبية المشتركة European Economic Community **تجاه توحيد التشريعات التأمينية الحكومية بدول السوق فى إطار المادتين ٥٩ و٦٠ من معاهدة روما** Treaty of Rome **ومع**

ذلك فمازالت القواعد الخاصـــة بالتســـعير Rate regulation **تحكمها التنظيمات القومية لكل دولة (**بشـكل مباشـر وصـارم فى فرنسـا وإيطاليا والعكس بالمانيا**).**

وتعتبرالمدونة النابليونية Code Napoleon **ذات تنظيم قانونى له تأثيره فى تشـريعات دول عديدة منها فرنسـا وبلجيكا ومصـر واليونان وإيطاليا ولبنان وأسـبانيا وتركيا والدول الأفريقية الناطقة بالفرنسـية، ويبدو هذا التأثير على جه الخصوص فى تشريعات مسئولية الغير** Third party liability - **حيث تقع مسئولية إقامة الدليل على المدعى "البينه على من إدعى وعلى أى حال ففى بعض الدول الأوربية تقتصـر تشـريعات الإشـراف والرقابة الحكومية على بعض فروع التأمين كما هو الأمر فى هولندا بالنسـبة لتأمين الحياة وفى بلجيكا بالنسـبة لتأمينات الحياة وإصابات العمل والمسئولية المدنية من حوادث السيارات، ويقتصرالتنظيم القانونى فى إنجلترا وهولندا على الأمور الماليـة... وفيما يتعلق بالحد الأدنىلرأسمال هيئات التأمين فإن الأمريختلف بإختلاف نوع التأمينات التى تتم مزاولتها وتكون عادة مرتفعة نسبيا بالنسبة لفرع الحياة.**

وغالبا ما تتمثل المسئولية الإجبارية فى التأمين الإجبارى للسيارات وفى إصابات العمل ويمتد فى المانيا إلى تأمين الحريق حيث يكون إجباريا بالنسـبة للعقار (غير المنقول Immovable property**). وينص فى بعض الدول على إجبارية تأمين الطيران بالنسـبة لركاب وأطقم الطائرات فيما يتعلق بخطرى الحوادث والمرض.**

وبمراعاة أن للشـخص حرية إختيار المؤمن الذى يتعامل معه فإن هناك بعض القيود فيما يتعلق بحرية شـراء التأمين من شـركة تأمين أجنبية ففى بعض الدول يتعين التعامل مع الشـركات الوطنية ما لم تتوافر التغطية التأمينية، وفى دول أخرى يحظر التأمين لدى الشـركات غير الوطنية بالنسـبة لبعض فروع التأمين ونجد ذلك فى حوالى نصـف دول العالم... وعلى أى حال فإن لإتفاقية الجات وما يسـمى بالعولمة تأثيرها المعاكس فى هذا المجال حيث يحظر التمييز وترفع القيود على تنقل الخبرات ورؤوس الأموال.

وفى الولايات المتحدة يخضع التسعير لرقابة إتحادية تهتم بالآتى:
١- كفاية السعر لمواجهة الخسائرadequate to meet Losses**.**
٢- عدم المغالاة.must not be excessive

٣- التناسب مع مختلف فئات الخطر must not be unfairly discriminatory among different classes of risk.

كما يهتم التنظيم الحكومى الأمريكى بالحد الأدنى للســـيولة المالية وبتقرير حد أدنى لرأسمال شركات التأمين وبفرض قيود على إستثمارات شـركات التأمين فى بعض أنواع الأصـول والنص على أن يكون هناك حد أدنى للأموال المســـتثمرة فى ودائع مضـــمونة لدى الحكومة ووكالاتها ووضــع حد أقصــى لنفقات إكتســاب نشــاط جديد، كما يتدخل التنظيم فى مجـال التســـويق بمـا فى ذلـك الترخيص بـالتوكيلات ونمـاذج الوثـائق وشروطها والضرائب وتسوية التعويضات.

المصدر الثانى: القوانين التى تخضع لها عقود التأمين:

نشير إلى أن هناك أركان قانونية ثلاثة لإنعقاد العقود عامة:

الأول: الرضـــــا: إذ يتعين توافر مـا يفيـد تلاقى إرادتى المؤمن والمؤمن لــه evidence of a meeting of minds **وأن يكون لطرفى التعاقد القدرة القانونية للتعاقد** capacity to contract legal **(الأهلية).**

هذا وفى مجال أهلية التعاقد فإنها عادة ما تفترض بلوغ المؤمن له حدا أدنى من العمر وألا يكون لديه عارضا من عوارض الأهلية والإدراك.

أما شـــرط تلاقى الإرادتين فانه يســـتلزم تقدم أحد طرفى التعاقد بعرض صالح valid offer **وقبول الطرف الآخر. وعادة ما يكوالعرض فى صــورة طلب تأمين مكتوب. وعادة ما تكون لفروع الشــركات صــلاحية قبول تأمينات الممتلكات والمســـئولية أما تأمينات الحياة فإنها تســـتلزم الرجوع إلى مركز الشركة ولا يكون العقد ساريا ما لم تقم إدارة الشركة بفحص الطلب وإعادته للفرع.**

الثانى: المحل: بأن يكون هناك أداء أو مقابل معين a payment or consideration**.**

ومن حيث الأداء أو المقابل فيكون عموما من جزئين أولهما الأقساط والثانى الإلتزام بكافة شروط التعاقد والتى تمتد إلى تعهد المؤمن لــه بـإتخـاذ تـدابير معينــة فى مجـال منع الخطر loss-prevention measures**.**

الثالث: السـبب: بأن يكون هناك غرض مشـروع للتعاقد legal purpose.

على أن لإنعقاد عقد التأمين ركن رابع يتميز بـه عن غيره من العقود فحتى يكون لعقد التأمين غرضا مشروعا فإن الأمر يستلزم توافر ما يسـمى بالمصـلحة التأمينية Insurable Interest **حتى ليكون عقد التأمين باعثا لأعمال غير مشـروعة منافية للأخلاق وحتى لا يعتبر من أعمال المقامرة.**

والمصلحة التأمينية ركن لإنعقاد عقد التأمين فضلا عن كونها من أهم المبادئ القانونية إلى جانب مبدأ السـبب القريب ومبدأ التعويض (والمبادئ المتفرعة عنه: المشاركة والحلول**) ومبدأ منتهى حسن النية.**

هذا وهناك شـروط لصـحة إنعقاد العقد من أهمها تلك المرتبطة بإلتزام المؤمن له بتقديم بعض الإقرارات فى طلب التأمين وإيضـاحات أو تأكيدات معينة representations or warranties **فاذا قدم إيضاحا خاطئا فإن للمؤمن إبطال العقد. وقد يؤدى إخفاء بيانا جوهريا** concealment of vital information **إلى عدم صـلاحية الطلب وعلى وجه العموم فإن عدم صـلاحية الطلب أو الإخفاء يجب أن يتعلق بواقعة مادية من شـأن معرفة المؤمن له إما عدم إصدار وثيقة التأمين أو تعديل شروطها.**

ويلاحظ هنا أن الإجابات التى تعتبر نوعا من الرأى matter of opinion **فإنها لا تؤدى إلى إبطال العقد ما لم يقيم المؤمن الدليل على سـوء نية المؤمن له، وعلى سبيل المثال إذا ما كان السؤال حول ما إذا كان المؤمن له مريضـا بمرض خطير وأجاب المؤمن له بالنفى لإعتقاده بالخطأ بأن مرضـه ليس بخطير فإن القضـاء قد لا يعتبر الإجابة إدلاء ببيانات خاطئة تخل بحسن النية.**

المصدر الثالث: قوانين المسئولية: Liability Law

يعتبر الشـخص - فى معظم الدول **- مسـئولا قانونا تجاة الآخرين عن تعويض الأضـرار التى تقع للغير نتيجة لخطأ أو إهمال من جانبه أو من جانب أحد تابعيه إذا توافرت علاقة السـببية بين هذا الضـرر وبين الخطأ أو الإهمال، ومن هنا كان تأمين المسئولية لتغطية هذا الخطر.**

هذا وقد إتجهت المحاكم فى كثير من الدول إلى التشـدد فى قيام المسـئولية الناشـئة عن الأهمال إتفاقا مع الإتجاه الفقهى نحو نظـرية

المسئولية المطلقة absolute liability **أو المفترضة والتى وفقا لها يكون للمضرور من حادث الحق فى إقتضاء التعويض حتى ولو لم يكن هـــناك إهمال بالمعنى المتعارف عليه... ففى الولايات المتحدة تم الزام مصـــانع لقاح الشلل** polio vaccine **بأداء تعويضات باهظة حيثتبين تسبب اللقاح فى بعض حالات الشلل رغم أن تلك المصانع أثبتت قيامها بجميع التدابير الوقـائيــة والإحتيــاطيــات المــانعــة** precautions and normal all safeguards **فى صناعة اللقاح.**

خصائص عقد التأمين:

أولا: الخصائص العامة للعقود:

ترجع الصورة الأولى لعقد التأمين إلى عقد القرض البحرى الشائع لدى اليونـانيين منذ القرن الرابع قبل الميلاد والذى يتمثل فى إقتراض مالك السفينة أو الشحنة البحرية لقيمة الشحنة فاذا ما وصلت الشحنة سليمة إلى ميناء الوصول التزم برد المبلغ المقترض مضافا اليه نسبة تجاوز معدل الفائده الســـائد أما إذا غرقت الســـفينه أو هلكت فلا يلتزم المقترض برد القرض أو فوائده وهكذا كانت الزيادة فى معدل الفائدة هى المقابل لمخاطر النقل البحرى.

وفى القرن الخامس عشر أصدرت برشلونه تنظيما قانونيا لمزاولة تأمين النقل البحرى.

وفى القرن الســادس عشــر ظهرت فى لندن عام ١٨٥٣ أول وثيقة للتأمين على الحياة.

وعلى أثر حريق لندن الشـــهير فى ١٦٦٦/٩/٢ الذى دمر حوالى ٨٥% من مبانيها نشـــأت جمعيات تعاونية لتأمين الحريق ثم شـــركات متخصصة لهذا التأمين وإعتبرته بعض شركات التأمين البحرى من فروع عملياتها.

وعلى مدى القرنين الثامن عشـــر والتاســـع عشـــر تعددت أنواع التأمين، ومع الثورة الصـــناعية تأكدت تأمينات المســـئولية التى بدأت بتأمين المســـئولية الناشـــئة من حوادث الســـيارات ثم تأمين المســـئولية الناشئة عن إصابات العمل.

وعقد التأمين شأن غيره من العقود يتميز بالآتى:

١- أنه من العقود الملزمة للجانبين:

وقد يقال هنا أن التزام المؤمن لا ينشأ منذ العقد وإنما يكون مصدره أو سببه هوتحقق الخطر والأمرفى رأينا يحتاج إلى إيضاح تأمينى ذلك أن المؤمن له حين يلتزم بأداء تكلفة أو أقساط التأمين فانه يحصل فورا على مقابل يتمثل فى إطمئنانه إلى أنه إذا تحقق الخطر تم تعويض الخسارة من حصيلة ما أداه المؤمن له وغيره من المعرضين لذات الخطر من أقساط وبمعنى آخر فإن عقد التأمين يعتبر دائما من عقود المعارضة سواء تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن له أو لم يتحقق بالنسبة له وتحقق لغيره من مجموع المعرضين للخطر.

ولنا أن نلاحظ من الناحية الفنية أنه إذا كان تحقق الخطر أمر إحتمالى على المستوى الفردى بالنسبة إلى المؤمن له فانه أمر مؤكد على المستوى الجماعى الذى تمثله الهيئة التأمينية.

٢- أنه من عقود المعارضة:

سواء فى ذلك حالة تحقق الخطر أو حالة عدم تحقق الخطر فاذا تحقق الخطر كان تحمل الهيئة التأمينية لعبء الخسائر عوضا ماديا ملموسا أما إذا لم يتحقق الخطر كان الأمان والإطمئنان الذى تمتع بهما المؤمن له هو المقابل لما أداه من أقساط وكما نشير من الناحية التأمينية فإن مضمونه إحلال التأكد محل عدم التأكد ذلك أنه منذ اللحظة الأولى لإنعقاد عقد التأمين يحصل المؤمن له على أمان بعدم التعرض للخسارة.

٣- أنه من العقود المستمرة:

ذلك أن من عناصر وثيقة التأمين المدة التى يلتزم المؤمن له طوالها بتعويض الخسارة أو أداء مبلغ التأمين والتزامه هذا مستمر بطبيعته (بل قد يستمر بعد تحقق الخطر فيما يسمى بعقود دفعات الحياة**) والأمر ذاته فى رأينا بالنسبة لإلتزام المؤمن له إذ لا يقتصر على مجرد أداء الاقساط (**فقد يؤدى التكلفة دفعة واحدة أو تكون مدة التقسيط أقل من مدة العقد**) وإنما يلتزم بعديد من الإلتزامات الأخرى التى تنص عليها وثيقة التأمين وقد ينص عليها القانون حيث يكون التأمين إجباريا كما هو الحال فى تأمين المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات حيث أجاز أن تتضمن وثيقة التأمين واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقوله على إستعمال السيارة وقيادتها.**

٤- يعتبر عقد التأمين عملا تجاريا بالنسبة إلى شركة التأمين:

وتقوم به دائما شركة مساهمة تسعى لتحقيق الربح (أما بالنسبة إلى التأمين التعاونى وصناديق التأمين الخاصة فان التأمين لا يعتبر تجاريا حيث تنتفى فكرة المضاربة وتحقق الربح**).**

وبالنسبة إلى المؤمن له فان عقد التأمين قد يكون عملا تجاريا حيث يكون المؤمن له تاجرا ويكون التأمين متعلقا بأعمال التجارة تطبيقا لنظرية التبعيه وفى غير هذه الحالة يعتبر التأمين عملا مدنيا هذا ولا يكون إختصاص القضاء التجارى وجوبيا ما لم تعتبر العملية التأمينية تجارية بالنسبة إلى كل من المؤمن والمؤمن له على السواء.

٥- أنه بحكم الأصل عقد رضائى:

لا يعتبر عقد التأمين من العقود الشكلية طالما لا يستلزم القانون لإنعقاده أو تمامه تحرير وثيقة تأمين.

ومع ذلك فان عقد التأمين يتحول بارادة المتعاقدين إلى عقد شكلى (أو عينى**) حيث يكون قصد المتعاقدين صريحا فى توقف إنعقاده على تحرير وثيقة التأمين (**أو قيام المؤمن له بأداء القسط الأول على النحو الشائع فى شروط وثائق التأمين**).**

ثانيا: خصائص خاصة يتميز بها عقد التأمين:

١- أنه من العقود الإحتمالية:

خاصة من حيث علاقة المؤمن بالمؤمن له ذلك أن مدى التزام كل منهما يرتبط بالخطرموضوع التأمين وهو أمرإحتمالى الحدوث فتاريخ لاحق للتعاقد

ولنا أن نبدى هنا أن عمليات التأمين لاتعتبر فنيا من عمليات الضررإذ تقوم بالعكس على وقوع الضرر ويعتمد على ما يسمى بالخبرة الإحصائية وعلى مايسمى رياضيا بقانون الأعداد الكبيرة ووفقا له فان الإحتمال التجريبى يتساومع الإحتمال الحسابى إذا ما أجرينا التجربة بعدد لانهائى من الوحدات.

٢- أنه من عقود الإذعان:

حيث يكون فرديا يتضمن شروطا أغلبها مقرر ومطبوع على الوثيقة.

وفى هذا الشأن وحماية للطرف المذعن فى عقود الإذعان فقد نص القانون المدنى المصرى فى مجال عقود الإذعان عامهة على ما يلى:

- للقاضـى تعديل ما يتضـمنه العقد من شـروط تعسـفية أو إعفاء الطرف المذعن منها وفقا لما تقضى به العدالة.

- تفسـر العبارات الغامضـة لمصـلحة الطرف المذعن وتطبيقا لذلك فإن الشك فى عقود الإذعان يفسر لصالح الطرف المذعن.

وأخيرا ومن الضـــرورى ملاحظة أنه لا يمكن إعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان إذا وضـعت شـروط من خلال مناقشـة وصـيغت أحكامه بما يتفق وإرادة طرفى العقد كما هو الحال عادة فيما يسـمى بعقود التأمين الجماعى Group ins. Contracts **والشائع منها تلك التى تبرمها الهيئات والمنشـئات مع شـركات التأمين لأداء مبالغ تأمين فى حالات إنتهاء خدمة العاملين بتلك الهيئات والمنشئات فى حالات ووفقا لشروط يتفق عليها.**

٣- أنه من عقود حسن النية بمفهوم واسع لحسن النية:

ذلك أن من المبادئ الأساسية للتأمين ما يعرف بمبدأ منتهى حسن النية Principle of Utmost Good Faith **ووفقا لهذا المبدأ الذى يسرى فى شـأن كافة عقود التأمين يتعين على كل من المؤمن والمتعاقد أن يقدم للآخر كافة الحقائق والبيانات الجوهرية بصورة واقعية وصحيحة.**

وعلى ذلك يتعين على المؤمن لـه المتعاقد ألايخفىعن المؤمن أيـة حقائق أو بيانات جوهرية لا يفترض علمه بها أما لعدم شـيوعها أو لعدم النص عليها وفقا للقوانين القائمة ويكون من شـــأن إخفائها التأثير فى قرار المؤمن بقبول التعاقد أو فى شروط الوثيقة أو فى مقدار القسط الذى يلتزم به المؤمن له.

وإذا كان لا يجوز للمؤمن له الإخلال الســلبى بمبدأ منتهى حســن النية باخفاء البيانات الجوهرية المؤثرة، فيجب عليه من باب أولى عدم الإخلال الإيجابى بالمبدأ بالإدلاء ببيانات جوهرية مؤثرة لا تطابق الواقع.

تطبيقات عامة عن الأركان القانونية لعقد التأمين:

أشرنا فيما سبق إلى أنه يشترط لإنعقاد عقد التأمين شأن غيره من العقود أركان ثلاثة: الرضـا والمحل والسـبب، وإتفاقا مع طبيعته الخاصـة يضـــاف لتلك الأركان المصـــلحة التأمينية كركن خاص يعتبر من المبادئ الأساسية التى تحقق الغرض من العقد.

ونتناول فيما يلي تلك أركان بشئ من التفصيل:

أولا: الرضا:

وهكذا فان العقد كقاعدة عامة يعتبر منعقدا بمجرد تقابل الإرادتين: الإيجاب والقبول وقد جرى العرف فى مجال التأمين التجارى(الفردى**)علىإعداد شركات التأمين لنماذج طلبات مطبوعة تتضمن بيانات طالب التأمين بعضها شخصى والآخر عن نوع التأمين المطلوب يقوم على ضوئها المؤمن بقبول الخطر من عدمه وبتسعيره فى حالة قبوله وقد يستلزم الأمر إستكمال البيانات اللازمة لإتخاذ المؤمن القرار حول مدى قبول التأمين وتسعيره على النحو الشائع فى تأمينات الحياة ذات المبالغ الكبيرة نسبيا حيث يخضع طالب التأمين لفحص طبى يرتبط مداه بمبلغ التأمين وإستفسارات وشروط شركة إعادة التأمين باعتبارها طرف أساسى فى عملية التعاقد من الناحية التأمينية الفنية.**

وهكذا فان طلب التأمين يعتبر عادة مجرد عرض ولا يعتبر إيجابا حقيقيا سواء من جانب المؤمن الذى أعد نموذجه أو من جانب الؤمن له الذى يستوفى بياناته ذلك أنه مجرد دعوه من المؤمن إلى التقدم بالبيانات اللازمة لتحديد أسس التعاقد وشروطه فى ضوء دراسة خاصة بكل طلب على حده وما يتضمنه من بيانات بعضها كماذكرنا شخصى يختلف من شخص لآخر وبعضها عن الخطر المؤمن منه والظروف المحيطة به ومستوى الحماية التأمينية المطلوبة وهى أمور تختلف جميعها من حالة لأخرى، ومن ناحية أخرى فان إستيفاء طالب التأمين لبيانات نموذج طلب التأمين لا يعتبر ايجابا حقيقيا من جانبه إذ يتعذر فنيا شمول الطلب لكافة البيانات المتعلقة بمقدار القسط وما قد يستلزمه المؤمن من شروط إضافية تلحق بالشروط العامة لوثيقة التأمين.

وبوجه عام فانه يشترط لإنعقاد العقد أن يكون القبول مطابقا للإيجاب مطابقة تامة فاذا أبدى أى من الطرفين بعض التحفظات أو التعديلات يبقى العقد معلقا على قبول الطرف الآخر لهذه التحفظات أو التعديلات.

هذا وكقاعدة عامة يبدأ سريان العقد من لحظةإنعقاده مالم يتفق صراحة علىتأجيل سريانه إلى تاريخ معين لاحق على إنعقاده كأن تنص وثيقة التأمين على بدأ سريانها إعتبارا من منتصف نهار اليوم التالى لإنعقاده أو من تاريخ أداء القسط الأول... هذا ويهتم العقد ببيان الأثر

القانوني للإدلاء ببيانات غير صـــحيحة أو إخفاء بيانات جوهرية أو غير جوهرية عند إستيفاء طلب التأمين.

ثانيا: المحل:

محل الإلتزام هو الركن الثانى لأى عقد ويشترط فيه أمور ثلاثة:

١- أن يكون موجوداً وقت التعاقد حيث يتجه قصـــد المتعاقدان إلى التعامل عليه وقتئذ أو ممكن الوجود فى تاريخ مستقبل (فيما عدا الشركات المستقبله حيث لا تكون مجالا للتصرف إلا عن طريق الوصية**).**

فحيث يكون محل الإلتزام عملا أو إمتناعا عن عمل فاذا كان محل الإلتزام مستحيلا فى حد ذاته (إستحالة طبيعية أو قانونية**) (**إستحالة مطلقة**) إمتنع نشوء الالتزام.**

٢- إذا كان محل الإلتزام عملا أو إمتناعا عن محل وجب أن يكون العمل معينا أو قابلا للتعيين وبغير ذلك لا ينشأ الإلتزام.

٣- يتعين أن يكون الشـــئ محل التعامل مما يمكن التعامل فيه فاذا كان محل الإلتزام مخالفا للنظام العام أو الأداب كان العقد باطلا، والأمر ذاته حيث ترجع عدم قابلية الشـئ للتعامل معه إلى طبيعته أو لتعارض ذلك مع الغرض المخصص له.

وفى عقد التـأمين تنشـــأ التزامـات على كـل من طرفيـه المؤمن والمؤمن له ولكل من هذين الإلتزامين محل بدونه لا ينعقد العقد... ويتمثل محل التزام المؤمن له فى أداء تكلفة التأمين أو أقســـاطه، ويقابل ذلك التزام المؤمن بضــمان الخطر المؤمن منه شــخصــا كان أو شــيئا وأداء التعويض أو مبلغ التـأمين المقرر وفقا للعقد. وهكذا يتعين لاتعقاد العقد والتزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين أو التعويض، ألا يكون الشخص أو الشئ محل التأمين قد هلك أو تلف أو بوجه عام ألا يكون الخطر قد تحقق فى تاريخ سابق على التعاقد.

وهكذا يتمثل المحل فى عقد التأمين فى قيام مصلحة مشروعه لدى المؤمن له فى نقل الآثار الناشـــئة عن تحقق خطر ما محتمل الحدوث فى المستقبل إلى المؤمن مقابل أداء معين دفعة واحدة أو بالتقسيط.

ومن هنا يعتبر الخطر هو الركن الأساسى للتأمين وله هنا مدلولا خاصا يختلف عن مدلوله اللغوى كمايختلف عن إستعمالاته القانونية فى عقد التأمين.

وكأمر أساسى فإن الأخطار التى تهتم نظم التأمين بالتعامل معها يطلق عليها الأخطار البحتة ويقصد بها تلك التى يترتب على تحققها خسائر مالية للأفراد أو المشروعات ولا يترتب على عدم تحققها أى مغنم أو مكسب.

ومن الناحية الفنية لا يمكن التعامل مع الخطر ما لم يمكن تقديره كميا من ناحية وما لم يمكن إثبات تحققه من ناحية أخرى وهى مسائل تخضع لتطور مستمر.

وغالبا مايتم تقدير الخسائرفى الشئ موضوع التأمين وفقا للوضع القائم فدتاريخ تحقق الخطرتلافيا لإساءة إستغلال التأمين كأن يعمد صاحب البضاعة الكاسدة إلى إشعال الحريق فيها بعد التأمين عليها من أخطار الحريق.. أما فى تأمينات المسئولية المدنية التينشأ فيها التعويض نتيجة لخطأ المؤمن له فان التعويض يؤدىلشخص ثالث هوالمضرور وليس للمؤمن له وبالتالى فليس له أن يعمد إلى تحقيق الخطر ففضلا عما فى ذلك من إساءة إلى سمعته (كما فى أخطارالمسئوليةلاصحاب المهن الحرة) **فإن التعويض لن يؤدى له وإنما سيؤدى للغير**

وهكذا فان المبادئ التأمينية ذاتها تهتم وتسعى إلى عدم استغلال التأمين ومع ذلك فلا يمكن القول بإنعدام محاولات اساءة استغلال التأمين وتعمد او على الاقل السعى إلى تحقيق الخطر والحصول على مبلغ التأمين فى بعض أنواع تأمينات الممتلكات وتأمينات المسئولية المدنية فضلا عن تأمينات الأشخاص التى لا يسرى فى شأنها مبدأ التعويض باعتبار ان حياة الانسان وسلامة اعضائه لا تقدر بمال.

<u>ثالثا: السبب:</u>

يتعين أن يكون سبب التأمين غير مخالف للنظام العام أو الآداب فان إبرام التأمين لغرض غير مشروع كان باطلا لعدم مشروعية السبب... وهكذا يتعين البحث فيما يقصد اليه المتعاقدان أو أحدهم من ابرام عقد

التأمين فاذا كان الغرض مخالفا للنظام العام أو الآداب ومخالفا للأخلاق كان التأمين باطلا.

ومن هنا وتطبيقا لنظرية السبب غير المشروع أبدى الفقهاء أنه:
١- يقع باطلا التأمين ضد خطر اليانصيب إذا كان من شأنه تسهيل اليانصيب أو المراهنات المحرمه قانونا.
٢- يقع باطلا التأمين على مخاطر عمليات التهريب كخطر النقل أو الضبط.
٣- يقع باطلا التأمين ضـــد العقوبات المالية التى يقررها القانون الجنائى تأسيسا على شخصية العقوبه.

هذا وفى مجال التأمين فإن دراستنا للسبب فى عقد التأمين ترتبط بالشرط الرابع لإنعقاده ونعنى بذلك المصلحة التأمينية.

أمثلة فى التطبيقات العملية (قضايا):

أولا: حدد أسباب كيف تتمثل أهم الاختبارات القانونية المستخدمه لبيان ما إذا كنا بصدد عقد لاحد أعمال التأمين من عدمه فيما يلى:
١- مدى قيام مصلحة تأمينية بين طرفى التعاقد.
٢- مدى توافر الشروط القانونية للتعاقد من حيث: العرض والقبول – المقابل - الغرض القانونى - أهلية المتعاقدين.
٣- لابد من توافر ركن الخطر- إحتمال الخساره - عدم التأكد.
٤- توزيع الخساره المفترضه - من خلال نظام عام - بين عدد كبير من الأشخاص المعرضين لأخطار مماثله.

ثانيا: تكونت شـــركة تضـــامن بين أحمد وعلى برأس مال قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه مناصـفة بينهما وتواجه الشـركتين مشـكلة أن غالبية رأس المال مسـتثمر فى أصـول ثابتة يصـعب تحويلها إلى نقود فى وقت قصير دون خسارة وأنه لا يوجد لأي منهما ورثة قادرين على المشاركة فى إدارة المشـروع فى حالة وفاة أحد الشـركاء وليس لأي منهما أموال أخرى تكفى لقيامه بشراء نصيب الشريك الآخر فى حالة وفاته.
فهل يمكن لكل من الشـــريكين فى هذه الحالة التأمين على حياة شريكه الآخر لصالحه بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه... وفى هذه الحالة يتم التعاقد بينهما على انه فى حالة وفاة أحدهما فان حصـــته فى الشـــركة تنتقل للشريك الآخر مقابل التزام هذا الشريك باداء الـــ٥٠٠٠٠ جنيه إلى ورثة الشريك الآخر Buy and sell agreement "".